



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦/٤/٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٠/٢٩ م

الصيام فتوى

(خروج المني من الصائم) فتوى رقم (٥٣٥٤)

سائل يقول:

قبل خمس سنوات خرج مني المني في رمضان وأنا صائم، فاغتسلت وواصلت الصوم جاهلاً
بالحكم، فماذا يلزم مني الآن؟

الجواب:

إن كان خرج منك المني وأنت نائم فصيامك صحيح، ولا شيء عليك، وإن كنت
أخرجت المني بفعلك كاستخدام العادة السرية فيبطل صومك، ويلزمك الآن قضاء
هذا اليوم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590